

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٤

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة الاملاك) المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ - بشأن انتهاء المهلة الممنوحة لبعض المواطنين لتحويل عقود الايجار أو حق الانتفاع للاراضي المخصصة لهم الي عقود بيع ابتدائية والتي انتهت في ٢٩/١٠/٢٠١٣ .

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين المؤرخة ٣١/١٢/٢٠١٣ - بشأن انتهاء المهلة الممنوحة لبعض المواطنين لتحويل عقود الايجار أو حق الانتفاع للاراضي المخصصة لاقامة (سكن - مشروع) الي عقود بيع ابتدائية .

= وعلى ما تأشّر منا .

= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم منح المواطنين مهلة ستة اشهر وذلك لتحويل عقود الايجار او عقود حق الانتفاع للاراضي المخصصة لاقامة سكن/ مشروع الي عقود بيع ابتدائية

المادة الثانية

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع ٧-٢٠١٤

لواء أ. ح. احمد عبد الله